

3 من 04/شرح عمدة الأحكام/الحج /حديث/ما يلبس المُحْرَمُ من الثياب/الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

باب ما يلبس المُحْرَمُ من الثياب نعم ما يلبس المُحْرَمُ من الثياب وما لا يلبسه لأن المُحْرَمُ يتغير حاله اذا احرم تغير حاله من حال الى حال وذلك في الملابس - 00:00:00

وفي الطيب وفي غير ذلك من محظورات الاحرام وتجنب النساء تجنب حلق الشعر وغير ذلك ولذلك يسمى الاحرام يسمى الاحرام الدخول في النسك يسمى بالاحرام لانه يحرم عليه اشياء كانت مباحة له - 00:00:33

قبل الاحرام لانه لما نوى الاحرام حرمت عليه اشياء كانت مباحة له قبل الاحرام يباح له ان يتطيب يباح له ان يحلق رأسه يباح له ان يلبس الثياب يباح له ان يجماع اهله - 00:01:09

فاما احرم حرمت عليه هذه الاشياء ولذلك يسمى بالاحرام مثل ما سميت التكبير الاولى في الصلاة تكبيره الاحرام لانه اذا احرم حرمت عليه اشياء كانت مباحة له قبل ان يكبر - 00:01:36

التكبير تحرم عليه اشياء ولهذا قال صلي الله عليه وسلم في الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تكبيره الاحرام كذلك الصائم كان مباحا له الاكل والشرب والجماع فاما نوى الصيام حرمت عليه - 00:01:58

هذه الاشياء حرمت عليه هذه الاشياء بالصيام فالاحرام هو نية الدخول في النسك وسمى احراما لانه يحرم على صاحبه اشياء كانت مباحة له. من ذلك الملابس المُحْرَمُ يلبس ملابس خاصة يلبس ملابس خاصة - 00:02:23

تسمى ملابس الاحرام. تحرم عليه ملابس اخرى ولذلك سألا النبي صلي الله عليه وسلم عن ما يلبسه المُحْرَمُ يعني وما لا يلبسه نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - 00:02:53

ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المُحْرَمُ من الثياب قال لا يلبس القمص والعمائم ولا السراويلات ولا البرانس وللخفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس الخففين وليرقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او - 00:03:15

نعم النبي صلي الله عليه وسلم سئل وهو في المدينة سئل وهو في المدينة عما يلبسه المُحْرَمُ فالجواب جاء على غير السؤال. السؤال ما يلبسه المُحْرَمُ. الجواب جاء عما لا يلبسه المُحْرَمُ - 00:03:43

لأنه كان يجب على السائل ان يسأل عما لا يلبس المُحْرَمُ لأن ما لا يلبسه فهو غير محصور الملابس غير محصورة واما ما لا يلبسه المُحْرَمُ فهو محصور هو الذي ينبغي انه يسأل عنه - 00:04:06

النبي صلي الله عليه وسلم اجابه بغير اللفظ الذي سأله به يسمون هذا من باب اسلوب الحكيم. وهو ان يكون الجواب بغير صيغة السؤال لانه كان ينبغي للسائل ان يسأل عن كذا - 00:04:29

وهذا كما في قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج هم ما سألا عن حكمها الشرعي وانما سألا عن حقيقة الاهلة لماذا تبدو؟ يبدو القمر ضعيفا ثم يكبر ويتكامل ثم - 00:04:50

ليصغر حتى يتناهى وعادت العرجون القديم فوالله اجابهم بغير ما سأله اجابهم عن فوائد الاهلة. ولم يجيبهم عن حقيقة الاهلة لانه كان ينبغي لهم ان يسألوا عن فوائدها ولا يسألوا عن حقيقته لانه ليس لهم فائدة - 00:05:14

ليس لهم فائدة بالسؤال عن حقيقة الاهلة. وانما الفائدة في الحكمة من الاهلة. لماذا؟ قال الله جل وعلى قل هي مواقيت للناس والحج

فاجابهم بغير ما سألاوا كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبس المحرم - 00:05:37

اطن هذا مفهوم وهذا ما يسمونه باسلوب الحكيم قال لا يلبس القمص والقميص هو التوب. مخيط لجميع البدن التوب المخيط لجميع البدن لا يلبسه المحرم ولا يلبس العمامي وهي ما يكون على الراس - 00:06:02

ما يكون على الراس مما يدار على الراس من العمامي وكل ما يغطي الرأس سواء كان منسوجا او ملفوفا على الرأس. العمامه تلف على الرأس وكذلك ما في حكمه من الطاقية او القلنسوة او - 00:06:28

كل ما يلبس على الراس مخيطا او غير مخيط. فرأس المحرم يبقى مكشوفا طولة طيلة ما هو محرم يبقى مكشوف الراس لا يغطيه بملاصق. لا يغطيه بملاصق اما انه يستظل بالمحمل او بالسيارة او الشجرة او بالخيمة او - 00:06:53

بالساق فلا بأس بذلك لأن هذا غير ملاصق هذا غير ملاصق النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه وهو محرم وهو يرمي الجمرة ونزل صلى الله عليه وسلم بالخيمة وهو محرم لما ضربت له بنمرة - 00:07:22

الاستغلال بالشيء غير الملاصق لا بأس به اما ان يضع شيئا ملاصقا على رأسه ويغطيه به فهذا محظوظ على المحرم سواء كان عمامه او غير عمامه النص على العمامه - 00:07:41

يقارب عليه كل ما يغطي الرأس من غير العمامه ولا يلبس السراويلات السراويلات هو ما يكون على اسفل البدن. من السرة وما تاب السراويلات مفرد لا تحسبيه جمع مفرد هو مخرج سراويلات المفرد - 00:08:04

ولا يلبس السراويلات لانه مخيط وقوله لا ولا العمامه ولا السراويلات ولا يلبس القمص هذا نهي عن لبس المخيط سواء كان لكل البدن او لبعض السروال او السراويلات هذا لبعض البدن - 00:08:29

والعمامة لبعض البدن اما التوب والقميص فهو لجميع البدن فالمخيط لا يلبسه المحرم سواء كان على العضو او على بعض البدن او على البدن كله. يتتجنب المخيط سواء كان جزئيا - 00:08:53

او كاملا على البدن ولا يلبس الخفاف على الرجلين الا اذا لم يجد النعلين يلبس الخفاف. لانه لا يستطيع ان يمشي على الشوك وعلى الحصى وعلى الرمظي يحتاج الى - 00:09:12

الى شيء يقي به رجله والاصل انه يلبس النعلين هذا الاصل في المحرم. اذا لم يجد النعلين يلبس الخففين ويقطعهما اسفل من الكعبين هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - 00:09:32

ولما خطب صلى الله عليه وسلم في عرفة قال ومن لم يجد النعلين فليلبس الخففين ولم يأمر بقطعهما فيكون هذا الحديث ناسخا للحديث الاول الذي امر بقطع الخففين يلبسهما بدون قطع - 00:09:55

هذا هو الصحيح فيكون الحديث الثاني ناسخا لل الاول ولان قطع الخففين فيه افساد واتلاف للمال ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في الاخير اباح لبس الخففين عند الحاجة من غير قطع - 00:10:16

ثم قال ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران الورس والزعفران نوعان من النبات طيب الرائحة يصبغ بهما الثياب تصبغ بهما الثياب فالمحرم لا يلبس المزعفر ولا المعصر - 00:10:38

لما فيه من رائحة الطيب فهذا دليل على ان المحرم يتتجنب الطيب طيلة ما هو محرم. نعم. احسن الله اليك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله - 00:11:02

ما يلبس المحرم من الثياب. قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات. اي نعم. ولا البرانس. ولا البرنس هو ثوب رأسه منه ثوب رأسه منه يعني غطاء للرأس - 00:11:22

وثوب او ثوب فيه رأسه معروف الان يلبس الان عند المغاربة وغيرهم. نعم هذا البرنس. نعم ولا الخفاف. نعم. الا احده لا يجد نعلين هل يلبس الخففين ويقطعهما اسفل من الكعبين - 00:11:44

ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس لما فيه من رائحة الطيب وقيل لان الرجل ينهى عن لبس والمعصر مطلقا حتى ولو كان غير محرم يكره لبس المزاعف والمعصر - 00:12:05

وفي الاحرام اشد لان فيه رائحة طيب. نعم وللبخاري ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين اما المرأة هذا كله في الرجل. اما المرأة فهي اخف تلبس الثياب على عادتها مخيبة بانواعها تلبس الثياب بانواعها وليس للاحرام المرأة ثياب خاصة - 00:12:25

تحرم في ثيابها العادي لا انها تتجنب شيئاً فقط النقاب على الوجه والقفازين على اليدين والقفازان هما شراريب اليدين واما انها تلبس الشراب على الرجلين او الثياب او السائر الاغطية فلا مانع من ذلك لان المرأة - 00:12:54

بحاجة الى السترة فهي تلبس ما شاءت من الثياب واما تتجنب النقاب. والنقاب هو ما يغطي به الوجه ويكون فيه فتحة للعينين هذا هو النقاب منقوب يعني مخروق للعينين ومثله البرقع مثله البرقع - 00:13:20

فتتجنب النقاب على وجهها والبرقع وتغطي وجهها بغير النقاب عن الرجال لان المرأة يحرم عليها كشف وجهها عند الرجال سواء كانت محرمة او غير مسلم لكن المحرمة لا تغطيه بالنقاب - 00:13:47

والبرقع وتغطيه بالخمار قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا مر بنا الرجال سدت احданا خمارها من على رأسها على وجهها. فاذا جاؤونا كشفنا - 00:14:08

ها فليس المحظور تغطية وجه المرأة كما يظن بعذ الناس. واما المحظور تغطيته بالنقاب او بالبرقع فقط وليس المحظور تغطية كفيها وهي محرمة. بل يجب عليها تغطية كفيها عن الرجال. واما المحظور ان تغطيهما - 00:14:29

بالشراريب والقفازين فقط تغطيهما بالثوب بالعباءة بالجلال ما يخالف يجب عليها ذلك نعم احسن الله اليك عن عبدالله بن والحكمة والله اعلم في كون الرجل يتجرد من المحيط ويلبس الازار - 00:14:53

والردا الحكمة والله اعلم ان الانسان يتخفف من هذه الدنيا وزينتها ويقتصر على ازار ورداء وفيه تذكير بالكفن تذكير بالموت والاكفان وفيه تسوية بين الناس - 00:15:17

الملوك والتجار والقراء والصالحين كلهم في ذي واحد بازار ورداً فقط فهذا فيه عدل من الله سبحانه وتعالى بين خلقه وفيه تواضع فانت لا تعرف اذا رأيت المحرمين ما تعرف الغني من الفقير ولا الصالون من الملك ولا العالم من الجاهل ولا - 00:15:45

كلهم سواء كلهم سوابذى واحد وفيه ايضاً توحيد للمسلمين توحيد للقلوب توحيد للقلوب تواضع لله عز وجل خروج عن ملذات الدنيا واقبال على الله جل وعلا ما هو بمحل تباهي واما هو محل عبادة - 00:16:12

وخصوصاً وذل لله جل وعلا يستوي فيه الغني والفقير والملك والصالون. كلهم يستوون في ذي واحد لا تميز بينهم بشيء نعم احسن الله اليك - 00:16:41